بحث

مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام

إعداد الباحث

إسماعيل عبدالرحمن أحمد

الملخص

تتمتع كافة الدول بالحرية المطلقة في استخدام كافة أقاليمها المختلفة، والإقليم الجوي هو أحد أقاليم أجزاء الدولة التي يمكن من خلاله القيام بعمليات وأنشطة مختلفة.

وتتميز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة مرنة، مسايرة لكل زمان ومكان، وصالحة للتطبيق فيهما، ومسألة عملية استمطار السحب صناعيا هي من المسائل الحديثة التي اكتشفها العلم الحديث، والتي يجب البحث عن حكم واضح فيها، وكذا في القانون الدولي العام.

والناظر في تلك المسألة يجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في تلك المسألة بين مؤيد ومعارض على قولين، والراجح منهما جواز إجراء تلك العملية بشروط وضوابط خاصة، وأيضا القانون الدولي العام؛ يجيز تلك العملية، متى كان القصد من استمطار السحب صناعيا غرضا سلميا لا حربيا.

Abstract

All countries enjoy absolute freedom to use all their different territories, and the airspace is one of the parts of the country through which different operations and activities can be carried out.

Islamic law is characterized by a flexible law, compatible with all times and places, and is applicable in all places. The issue of artificial rainmaking is one of the modern issues discovered by modern science, and a clear ruling must be sought for it, as well as in international public law.

Anyone who looks into this issue will find that Islamic jurists have differed on this issue between supporters and opponents with two opinions, the most correct of which is the permissibility of carrying out this process with special conditions and controls, and also international public law permits this process, as long as the intention of artificially creating clouds is for a peaceful purpose, not a war.

المقدمة:

لقد ساعد التقدمُ العلمي والتكنولوجي المذهلُ الذى تحقق في وقتنا الحاضر أن يقدم للبشريةِ اختراعات وابتكارات مذهلة، تعود بالكثيرَ من المنافعِ والفوائد على المجتمع الدولي أجمع إذا استغلها في ما هو مشروع، وهذه المستجداتُ تحتاج إلى إبداء الرأي فيها من جانب الفقه الإسلامي؛ لبيان ما هو مشروعٌ وما هو غير مشروعٍ منها، وأيضا إبداء رأي فقهاء القانون الدولي في هذه المستجدات، والتي من أهمها في وقتنا الحاضر؛ عملية استمطار السحب صناعيا.

والمسلمُ في حاجة إلى معرفة كافة النوازلِ المستحدثة، وبيان حكمها، لا سيما في وقتنا الحاضر، الذي تتسابق فيه الدول لإجراء تجارب علمية في السماء بطرق معينة؛ لأجل استمطار السحب صناعيا، واستخدام هذا المطر في أغراض عدة.

لذا؛ فإننا بحاجة إلى معرفة مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، وهذا هو موضوع هذا البحث.

أولا ـ حدود البحث:

سوف أقتصر في بحثي هذا على دراسة مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام.

ثانيا ـ مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث عند الإجابة على التساؤلات الآتية:

١ ـ ما مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام؟

٢ ـ ما مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في الفقه الإسلامي؟

٣ ـ ما مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في القانون الدولي العام؟

ثالثا ـ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان الآتي:

١ ـ حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي.

٢ ـ مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في الفقه الإسلامي.

٣ ـ مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في القانون الدولي العام.

رابعا ـ خطة البحث:

لقد تم تقسيم موضوع هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بمشروعية عملية الاستمطار الصناعي، وأدلته.

المطلب الثاني: القول بعدم مشروعية عملية الاستمطار الصناعي، وأدلته.

المطلب الثالث: القول الراجح، وسبب الترجيح.

المبحث الثالث: مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في القانون الدولي العام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدود ونطاق الإقليم الجوي للقيام بعملية الاستمطار الصناعي في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: مدى مشروعية عملية استمطار السحب صناعيا لأغراض سلمية في القانون الدولي العام.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

المبحث الأول

مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي.

تعد السيادة من أهم مقومات الدولة، فبدون سيادة لا توجد دولة، وسيادة الدولة على إقليمها من الحقوق الخالصة، والمسلم بها في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي العام، ويعتبر الإقليم الجوي هو أحد أقاليم الدولة، ويترتب على سيادة الدولة على إقليمها الجوي العديد من الحقوق، وفي هذا المبحث سأتناول مدى حقوق الدول في إدارة مجالها الجوي، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي في القانون الدولي العام.

المطلب الأول

مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي في الفقه الإسلامي.

لا تكتمل الدولة في النظام الإسلامي إلا بمجموعة من الأركان[١]، ويعتبر إقليم الدولة أحد أركانها الأساسية، فلا يتصور قيام دولة مسلمة بدون إقليم تستقر عليه الأمة المسلمة، حيث وجود هذا الإقليم هو شرط جوهري لاستقلال السلطة السياسية في البلاد، ومن فوقه تفرض الدولة المسلمة سيادتها، ونظامها، وقوانينها[٢].

ويتكون إقليم الدولة في النظام الإسلامي ـ ويسمى هذا الإقليم بدار الإسلام ـ من ثلاثة أجزاء مختلفة، الجزء الأول: الجزء الأرضي، وهو ما يكون فوق سطح الأرض من اليابسة، ويشمل أيضا المرتفعات من الجبال والتلال والهضاب، الجزء الثاني: الجزء المائي: ويشمل المياه

---

[١] انظر: نظرية الدولة وآدابها في الإسلام: دراسة مقارنة، سمير عاليه، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٣١.

[٢] انظر: الدولة ونظام الحكم في الإسلام، حسن السيد بسيوني، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص١٤ وما بعدها، والنظم السياسية، ثروت بدوي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٧٠م، ج١، ص٣٠ وما بعدها.

الموجودة داخل هذا الإقليم، من بحيرات، وأنهار، ونصيب من البحار الملاصقة لهذا الإقليم، الجزء الثالث: الجزء الهوائي: ويشمل طبقات الهواء فوق الإقليمين الأرضي والمائي[١].

وعنصر الإقليم في النظام الإسلامي عنصر بارز بشكل واضح، حيث إن هذا العنصر يتحدد بالمكان الذي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية، وليس بعدد السكان المسلمين، حتى ولو كانوا أغلبية، طالما لم تطبق فيهم أحكام الشريعة[٢].

وعلى ذلك فإن الإقليم في النظام الإسلامي مرتبط بالمكان الذي تطبق فيه أحكام الشريعة، فأينما طبقت الشريعة على إقليم ما؛ وصف هذا الإقليم بالإقليم الإسلامي، أو بدار الإسلام[٣].

ويجب على ولي الأمر الحاكم لهذا الإقليم أن يدافع عنه، وعن كل ما هو فيه، من كل خطر يهدد أمنه، ولقد ثبت أن النبي صلى الله الله عليه وسلم دافع عن إقليمه الذي كان يحكمه في ذلك الوقت، وهو المدينة النبوية، وظهر ذلك جليا حينما وضع النبي صلى الله عليه وسلم نصا في نصوص دستور المدينة مفاده وجوب التضامن من جميع سكان المدينة في الدفاع عنها من كل عدوان خارجي، وعدم التستر على الظالمين بإيوائهم أو نصرتهم، وعدم التقاتل بين أبناء القبائل والعشائر بداخلها[٤].

---

[١] انظر: الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٥٦، والدولة ونظام الحكم في الإسلام، حسن السيد بسيوني، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها.

[٢] انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة، ج٨، ص٦٣٢١ وما بعدها.

[٣] انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٢٣٠ وما بعدها، ونظرية الدولة وآدابها في الإسلام، سمير عاليه، مرجع سابق، ص٣٦.

[٤] انظر: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، إشراف: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، جمادى الأول ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م، ص٧٤، والمواطنة في ضوء دستور المدينة، محمد صالح جواد السامرائي، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، ع٢٣، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م، ص٢٦٨ وما بعدها.

ولما علم صلى الله عليه وسلم أن اليهود والمشركين قد عزموا على انتهاك حدود إقليم المدينة النبوية، وقتال أهله، بادر وأصحابه الكرام بحفر خندق حول المدينة[١].

وتتمتع الدولة المسلمة بالحرية المطلقة إيذاء استخدامها لهذا الإقليم، فهو مملوك لها ملكية خاصة وخالصة، وهي صاحبة سيادة وريادة عليه، لا يشاطرها أحد فيه كائنا من كان[٢].

والإقليم الجوي في الدولة المسلمة هو أحد أجزائها، وبالتالي يحق لها أن تستخدمه في أي أمر يحلو لها، لا سيما عندما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل خمسين صحابيا من الرماة في غزوة أحد؛ يرمون المشركين بالنبل من مكان عال مرتفع فوق الجبل[٣].

وعلى الرغم مما تقدم فإن الآراء اختلفت بشأن مدى سيطرة الدولة في النظام الإسلامي على مجالها الجوي، فأخذ البعض بفكرة حرية الهواء، واعتبروا أن الإقليم الجوي ليس من عناصر إقليم الدولة؛ حيث إن هذا الهواء لا يمكن حيازته، ولا السيطرة عليه، وبالتالي يخرج عن نطاق سيادة الدولة عليه، فيصبح الإقليم الجوي لأي دولة ملكا عاما يستخدمه الجميع.

بينما ذهب البعض الآخر ـ وهو ما نرجحه ـ إلى الأخذ بفكرة الملكية الدولية الخاصة للإقليم الجوي، بحيث تمتلك كل دولة إقليمها الجوي الذي يعلو أرضها، وتفرض سيادتها عليه، ولا يباح للغير استخدامه إلا بإذنها[٤].

---

[١] انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحّحه وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الناشر: الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢٥٤ وما بعدها.

[٢] انظر: نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، سمير عاليه، مرجع سابق، ص٣٧.

[٣] انظر: السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ، ج٢، ص٣٠٣ وما بعدها، وإنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم، حسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ، ص٢٦٥.

[٤] انظر: الدولة ونظام الحكم في الإسلام، حسن السيد بسيوني، مرجع سابق، ص١٨.

ووفقا لما سبق فإن ملكية الدولة للإقليم الجوي وسيادتها عليه، يمنحها الحق في ممارسة كافة الأمور المتعلقة بالأجواء العليا، والملاحة الجوية وغير ذلك، والدليل على ذلك ما يستفاد من القاعدة الفقهية الشرعية، والتي تنص على إنه: "من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته"[١]، فمن ملك الإقليم فقد ملك منافعه.

وعلى الرغم من إن الإقليم الجوي لم يكن موضع نظر في الفقه الإسلامي، حيث إن أهميته لم تعرف بالقدر الكافي في ذلك الوقت[٢]، إلا إن استخدام البلاد الإسلامية للمجال الجوي، وبسط سلطانها عليه، لهو أحد مظاهر سيادة النظام الإسلامي في العالم أجمع، ولا يوجد مانع شرعي يقيد الدول الإسلامية في استخدامها للمجال الجوي الواقع فوق إقليمها، ومنع الغير من استخدامه إذا تطلبت المصلحة هنا.

المطلب الثاني: مدى حقوق الدول في إدارة إقليمها الجوي في القانون الدولي العام.

ذكرت سابقا أن إقليم الدولة هو أحد أعمدة تكوينها وأركانها، وهذا الإقليم متنوع ومتباين ما بين بري ومائي وجوي، والذي يعنيني هنا هو الإقليم الجوي، ومدى حق الدولة على هذا الإقليم، أو ما يسمى بالمجال الجوي في إدارته وتشغيله.

ولقد كان المبدأ السائد قبل القرن العشرين أن من يملك الأرض فإنه يملك ما تحتها وما فوقها، ولا توجد مشاكل على الإطلاق فيما يخص أمر الفضاء والهواء، وفي بداية القرن العشرين زاد الاهتمام بأمر المجال الجوي، لا سيما عند نجاح الطيران واستخدامه في الأغراض السلمية والحربية عقب الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى انعقاد مؤتمر باريس ١٩١٩م عقب الحرب العالمية الأولى من أجل تحديد مدى حق الدول في الإدارة والسيطرة على مجالها الجوي، وانتهى هذا المؤتمر بعقد اتفاقية في ١٣ أكتوبر ١٩١٩م بباريس، ونصت هذه الاتفاقية

---

[١] انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٢٦١

[٢] انظر: نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، سمير عاليه، مرجع سابق، ص٣٨.

على إن من حق الدول المتعاقدة التحكم والسيطرة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها، مع الالتزام بعدم منع طائرات الدول المتعاقدة من المرور البريء فوق هذا الإقليم[١]،[٢].

وبعد الحرب العالمية الثانية سعت الدول إلى عقد اتفاقية أخرى؛ لتنظم عملية الاستخدام القانوني للهواء والفضاء، وذلك بعد القصور الذي شاب اتفاقية باريس سالفة الذكر، وبالفعل عقدت اتفاقية شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤م، وقررت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى أن الهواء عنصر تابع لإقليم الدولة، وخاضع لسيادتها الكاملة والانفرادية[٣].

ويتضح مما سبق أن اتفاقيتي باريس، وشيكاغو، نصتا صراحة على أن كل دولة من الدول تمتلك الإقليم الجوي الذي يعلو أرضها، ومن حق هذه الدول أن تستخدمه وتديره على الوجه الذي يحقق مصالحا المشروعة، ولا يحق لأي دولة أن تمنع أخرى من هذا الحق، أو أن تشاركها فيه، طالما أنها لن تصيب الدول الأخرى بأي ضرر[٤].

---

[١] نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على: "إن الأطراف العليا المتعاقدة تعترف أن لكل دولة السيادة التامة والمطلقة على المجال الجوي فوق أراضيها".

[٢] انظر: سيادة الدولة أو اختصاصها في الفضاء الجوي: المبدأ أو القيود الواردة عليه، إبراهيم شحاته، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السابعة، يناير ١٩٦٥م، ص٢٤٧، والقانون الدولي العام، عدنان طه الدوري، وعبد الأمير العكيلي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٥م، = =ص٣٦٥، ومناطق حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي، أحمد نديم الياسين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠م، ص٣٨.

[٣] انظر: النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشرقاوي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص٣١ وما بعدها، موسوعة القانون الدولي العام، عيسى دباح، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، د. ط، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٧٣.

[٤] انظر: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م، ص٣٠.

ولقد تباينت أقوال فقهاء القانون الدولي حول مدى حق الدولة في إدارة وتشغيل مجالها الجوي دون منازعة أو مشاركة أحد، وجاءت هذه الأقوال في شكل نظريات عدة، يمكن اختصارها فيما يلي[١]:

النظرية الأولى: الحرية المطلقة للجو والهواء إلغاء السيادة:

أصحاب هذه النظرية يرون أن الإقليم الجوي ليس عنصرا من عناصر إقليم الدولة، ولا يخضع لسيادة الدولة الخاصة، بل هو ملك للجميع مثل البحار العامة، ولا يحق لأي دولة أن تفرض السيطرة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، ولا أن تتحكم في إدارتة أو في تقييده[٢]. ولقد انتقدت هذه النظرية بشكل كبير؛ حيث إن الأخذ بها يهدد سلامة الدول، ويضعها في خطر محدق، لا سيما الدول الصغيرة والضعيفة، ويجعل الدول لا تمتلك حرية إدارة مجالها الجوي، مما يجعلها تفقد الرقابة على الطائرات التي تعبر إقليمها الجوي، كما أنها تفقد القدرة على حماية نفسها ومصالحها[٣].

النظرية الثانية: السيادة المطلقة لتملك الجو والهواء:

هذه النظرية هي عكس النظرية السابقة، وأصحابها ينادون بالسيادة المطلقة للدولة على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها، بحيث يحق لكل دولة أن تنظم مجالها الجوي، وتديره بالشكل

---

[١] انظر: القانون الدولي العام، محمد المجذوب، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٧م، ص٥١٦، وانتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، وسام عيسى رحم، رسالة ماجستير، إشراف: عبد علي محمد سوادي، كلية القانون، جامعة كربلاء، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م، ص٢٤ وما بعدها.

[٢] انظر: القانون الدولي العام، عصام العطية، الناشر: المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة: الثالثة، ٢٠١٠م، ص٣٨٣، والقانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة: الحادية عشر، د. ت، ص٤٤٤، والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ليلى بن حموده، الناشر: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، ص٣٨.

[٣] انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، عبد الكريم علوان، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، ص١١٣، وجريمة القرصنة الجوية وأثرها على عقد النقل الجوي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي العام، محمد أحمد جراح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ص٧٨ وما بعدها.

الذي يتفق مع مصالحها، ولها الحق في أن تمنع من المرور أي دولة لا ترغب في المرور من فوق إقليمها[١].

ولقد وجهت سهام النقد لتلك النظرية على أساس أنه من غير الممكن عمليا أن تفرض أي دولة سيادتها المطلقة على طبقات الهواء فوق إقليمها، كما أن هذا الأمر يؤدي إلى عرقلة الاتصالات والتواصل الدولي بين دول العالم، ويمنع تنامي العلاقات الودية بينها[٢].

النظرية الثالثة: السيادة المقيدة بمناطق معينة:

تقوم هذه النظرية على قياس الهواء على المياه الإقليمية وأعالي البحار، ويقسم أصحابها الهواء إلى طبقتين: الأولى: وهي التي تعلو إقليم الدولة بمسافة معينة، وهذه الطبقة تخضع لإدارة وسيادة الدولة، الطبقة الثانية: وهي التي تعلو فوق الطبقة الأولى بعد المسافة المحددة، وهذه الطبقة حرة، لا تخضع لسيادة الدولة[٣].

ولم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد؛ حيث إنه من غير الممكن قياس فكرة تقسيم الهواء على فكرة تقسيم البحار والمياه الإقليمية، كما أنه من الصعوبة بمكان تحديد ارتفاع الجو عن سطح الأرض تحديدا دقيقا[٤].

النظرية الرابعة: السيادة الوظيفية لإدارة المجال الجوي:

---

[١] انظر: القانون الدولي العام، عصام العطية، مرجع سابق، ص٣٨٤، ومناطق حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي، أحمد نديم الياسين، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] انظر: الجوانب القانونية لتأثير الأقمار الصناعية في السيادة الوطنية، أيمن محمد مصطفى الأسيوطي، الناشر: دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٠م، ص٢٢٠، وانتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، وسام عيسى رحم، مرجع سابق، ص٢٦.

[٣] انظر: القانون الدولي العام، وليد بيطار، الناشر: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، ص٨٨٣، وأحكام المجال الجوي والمجال الفضائي، عبد الوهاب بن محمد عسول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ص٢٢٩.

[٤] انظر: الجوانب القانونية لتأثير الأقمار الصناعية في السيادة الوطنية، أيمن محمد مصطفى الأسيوطي، مرجع سابق، ص٢٢١.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدول لها الحرية الكاملة في فرض السيادة الكاملة على مجالها الجوي، لا سيما إن كان هناك خطر وتهديد لأمن تلك الدول وسلامتها، كما هو الحال عند استخدام أقمار التجسس والتصوير، والطائرات المسيرة بدون طيار، وغير ذلك من عمليات التدخل في الشأن الداخلي، لكن يجب في نفس الوقت أن يكون المجال الجوي مفتوحا للاستخدامات التي لا تضر بسيادة الدولة وسلامتها، وأن يستخدم المجال الجوي في الوظيفة التي يمكن أن يؤديها لمساعدة البشرية، وذلك كمرور طائرات الركاب المدنية والتجارية، والمركبات الهوائية وقت السلم، وأعمال الاتصالات، والأرصدة الجوية، وغير ذلك من الأعمال والوظائف التي لا تضر بسلامة الدولة وأمنها[١].

ولعل هذه النظرية هي أفضل النظريات التي جاءت في هذا الصدد؛ حيث تبناها عدد كبير من الفقهاء واللجان الدولية، فهي تؤكد على حرية الدولة في إدارة واستخدام مجالها الجوي، وفرض سيادتها عليه سيادة مطلقة، وفي نفس الوقت تراعي مصالح وحقوق الدول الأخرى، وعدم الإضرار بها، أخذا بمبدأ التعاون الدولي تحقيقا للمصالح المشتركة[٢].

المبحث الثاني

مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي

داخل الإقليم الجوي للدول في الفقه الإسلامي.

ذكرت في المبحث السابق أن الإقليم الجوي تابع للدولة في النظام الإسلامي، وهو جزء من أجزائها، تابع لسيادتها، ومن حقها أن تستخدمه وتديره على الوجه الذي يحقق مصالحها على الوجه الجائز شرعا.

---

[١] انظر: القانون الجوي: الأفكار والقواعد الأساسية، حمد الله محمد حمد الله، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م، ص٢٧، والقانون الدولي العام، وليد بيطار، مرجع سابق، ص٨٨٤.

[٢] انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، علي منصور، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، ص١٢٠، والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ليلى بن حموده، مرجع سابق، ص٤٠، وانتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، وسام عيسى رحم، مرجع سابق، ص٢٧.

وعملية الاستمطار الصناعي للسحب فوق المجال الجوي للدول أثارت جدلا كبيرا بين العلماء المعاصرين، فبعضهم يرى أن عملية الاستمطار الصناعي فوق المجال الجوي عملية مشروعة وجائزة شرعا، والبعض الآخر منهم يرى أن هذه العملية غير مشروعة، ومخالفة للنصوص الشرعية، لذا؛ سوف أتناول في هذا المبحث تلك المسألة، وأبين أدلة القائلين بالمشروعية، والقائلين بعدم المشروعية، والرأي الراجح منها، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: القول بمشروعية عملية الاستمطار الصناعي، وأدلته.

المطلب الثاني: القول بعدم مشروعية عملية الاستمطار الصناعي، وأدلته.

المطلب الثالث: القول الراجح، وسبب الترجيح.

المطلب الأول

القول بمشروعية عملية الاستمطار الصناعي، وأدلته.

ذهب بعض علماء الفقه الإسلامي من المعاصرين إلى أن عملية استمطار السحب صناعيا عملية مشروعة وجائزة شرعا، ولا يوجد ما يمنع شرعا من قيام الدول بعملية استمطار السحب فوق إقليمها الجوي[١].

ولقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالعديد من الأدلة الشرعية، وذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، وسوف نورد تلك الأدلة على النحو التالي:

أولا: دليلهم من الكتاب:

استدل القائلون بجواز عملية الاستمطار الصناعي للسحب بالعديد من آيات القرآن الكريم، وجاء استدلالهم بها على النحو التالي:

١ ـ قوله تعالى: □ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ □[٢].

---

[١] ممن قال بجواز عملية الاستمطار الصناعي: الشيخ: عبد المجيد الزنداني، والشيخ: محمد رشيد رضا، والشيخ: عطية صقر، والشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، والدكتور: ياسين الغادي، وغيرهم الكثير.

[٢] سورة لقمان: الآية رقم٢٠.

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى سخر جميع ما في السموات وما في الأرض للإنسان، وأباح بهذا التسخير الاستفادة منهما على الوجه المشروع، فالأصل في ذلك كله الإباحة، فدل على إن الاستفادة من السحب باستمطارها أمر مباح، ولا يتم العدول عن تلك الإباحة إلا بدليل شرعي يمنع ذلك، ولا وجود لهذا الدليل.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ﴾[١]، وقوله تعالي: ﴿ ۉ ۉ ې ې ۅ ۅ ۋ ۋ ۇٴ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ې ې ى ى ئا ئا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ٱ ب ب ٻ ﴾[٣].

ذكر الله تعالى في هذه الآيات أسباب طلب المطر ووسائله، وهذه الأسباب والوسائل هي الطاعة، والتوبة، والاستغفار من الذنوب والكبائر[٤]، ولقد ذكر الله تعالى لنا هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، فلا مانع إذن من أن تكون هناك وسائل أخرى مشروعة، كاستمطار السحب صناعيا مثلا.

ثانيا: دليلهم من السنة:

استدل القائلون بجواز عملية الاستمطار الصناعي بالعديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، أذكر منها هنا ما يلي:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى

---

[١] سورة الأعراف: الآية رقم٩٦.

[٢] سورة هود: الآية رقم٥٢.

[٣] سورة نوح: الآيتان رقم١٠، ١١.

[٤] انظر: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج١٨، ص٣٠٢، وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج٣، ص٤٢٨.

الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[1].

٢ ـ عن عَبَّادِ بن تميم، عن عمه رضي الله عنهما قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[2].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»[3].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لطلب ماء السماء عند الحاجة إليه بإذن الله ومشيئته، وذلك بفعل مشروع، وهو صلاة الاستسقاء والدعاء،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم٩٣٣، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، د. م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص١٢.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم١٠٢٥، كتاب الجمعة، باب: كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، ج٢، ص٣١.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم١٢٦٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ج١، ص٤٠٣، هذا حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن= =ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ج١، ص١٥٠.

مما يدل على جواز طلب الماء بكل فعل مشروع، سواء كان عن طريق الاستسقاء أو الاستمطار[١].

ثالثا: دليلهم من الإجماع:

أما دليلهم من الإجماع: فقد أجمع العلماء على إن الخروج لطلب المطر، والصلاة، والدعاء، والاستغفار، من أجل نزول المطر؛ أمر من الأمور المندوبة شرعا[٢]، ويلحق بذلك طلب المطر بالوسائل الصناعية.

رابعا: دليلهم من القياس:

أما دليلهم على جواز عملية الاستمطار الصناعي من القياس، فقد ذكروا الآتي:

١ـ قياس المطر الصناعي واستخدام المواد المستجلبة للاستمطار على زرع الحبة في الأرض ورشها بالمبيدات الكيماوية، فكما يجوز زرع الحبة وبذرها في الأرض، ورشها بالمبيدات؛ حتى تكبر وتزهو، أخذا بالأسباب، حيث إن الله تعالى هو المنبت، فكذلك يجوز بذر السحب ورشها بمواد الاستمطار؛ حتى تمطر، وذلك أيضا أخذ بالأسباب، حيث إن الله تعالى هو المنزل للمطر[٣].

---

[١] انظر: حكم الاستمطار في الاسلام، ياسين محمد الغادي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٠م، ص٣١ وما بعدها، واستمطار السحاب، عبد الله بن عمر السحيباني، عبد الله بن عمر السحيباني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع: كتاب أون لاين، ص٨، ونازلة الاستمطار الصناعي، عبد اللطيف بن صالح المقوشي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: يوسف بن أحمد القاسم، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/ ١٤٣٣هـ، ص١٨٧.

[٢] انظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بنهُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج١، ص١٧٣.

[٣] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء عبد الزبيدي، كلية التربية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، ابن راشد، جامعة بغداد، العراق، ص٢٧.

٢ ـ قياس عملية الاستمطار الصناعي على عملية فصل الملح عن ماء البحر، فعملية فصل الملح عن ماء البحر عملية تقوم على التبخير والتكثيف، وليس فيها أي نوع من أنواع التعدي على حدود الله تعالى، ولم يقل أحد بعدم جوازها، فكذلك أيضا نفس الأمر في عملية الاستمطار الصناعي[١].

٣ ـ قياس الاستمطار الصناعي بقصد زيادة كمية ماء المطر على تغذية الحيوان بقصد زيادة وزنه من اللحم، أو زيادة لبنه[٢].

٤ ـ قياس عملية الاستمطار الصناعي على عملية تحلية المياه المالحة، حيث تتم عملية التحلية وفق تقنيات عصرية حديثة، ولم يقل أحد بأن هذا تدخل في خلق الله تعالى، فكذلك استمطار المطر صناعيا[٣].

٥ ـ قياس عملية الاستمطار الصناعي على عملية بناء السدود والقنوات، والتحكم في المياه الداخلة والخارجة منها بتدخل بشري، وهذا التدخل لا يسمى تدخلا وتعديا على خلق الله وقدرته، فكذلك عملية الاستمطار الصناعي[٤].

٦ ـ قياس عملية الاستمطار الصناعي على عملية التلقيح الصناعي للمرأة، ففي عملية التلقيح الصناعي يتدخل البشر تدخلا محدودا ومسموحا به شرعا، وفي النهاية الله تعالى هو الخالق، والبشر هنا ما هم إلا سبب، فكذلك في عملية الاستمطار الصناعي، فالمطر لن ينزل إلا بإرادة الله، والبشر ما هم إلا سبب[٥].

خامسا: دليلهم من المعقول:

واستدلوا من المعقول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[١] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] انظر: حكم الاستمطار في الاسلام، ياسين محمد الغادي، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٣] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٨.

[٤] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٨.

[٥] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٨.

١ ـ إن الله تعالى خلق الأشياء وأسبابها وأقدارها، وجعل لكل شيء سببا، وخلق الإنسان ومنحة مكانة كبيرة من العلم والمعرفة والاستخلاف، تفوَّق بها حتى على الملائكة، والإنسان حينما يستمطر المطر صناعيا فهو بذلك يأخذ بتلك الأسباب والعلم والمعرفة التي منحه الله إياها.

٢ ـ إن الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له كل ما في الأرض من السبل والأسباب، والأصل في استعمال تلك الأسباب الإباحة، واستمطار السحب صناعيا هو أحد تلك الأسباب التي يباح للإنسان الأخذ بها.

٣ ـ الاستمطار الصناعي ليس استحداث شيء من العدم، وإنما هو تجارب واكتشافات علمية، مضبوطة بضوابط الشرع، والشرع لا يمنع من البحث في علم الله وخلقه العظيم[١].

المطلب الثاني

القول بعدم مشروعية عملية الاستمطار الصناعي، وأدلته.

ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى إن عملية الاستمطار الصناعي عملية غير مشروعة؛ لما فيها من المحاذير والمخالفات الشرعية[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالعديد من الأدلة الشرعية، وذلك من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية[٣]، والمعقول، وسوف نورد تلك الأدلة على النحو التالي:

---

[١] انظر: توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني، د. ن، د. م، د. ط، د. ت، ص٢٦١ وما بعدها، وحكم الاستمطار في الاسلام، ياسين محمد الغادي، مرجع سابق، ص ٣٥، ونازلة الاستمطار الصناعي، المقوشي، مرجع سابق، ص١٨٥، والأحكام المتعلقة بالمطر في الفقه الإسلامي، سعد بن علي عبد الله الأسمري، رسالة ماجستير، إشراف: مساعد بن قاسم الفالح، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ـ ١٤٢٤هـ، ص٣٧٧.

[٢] ممن قال بعدم جواز عملية الاستمطار الصناعي: الدكتور: خالد بن مفلح آل حامد، والدكتور: أحمد بن محمد العمودي، والدكتور: عبد الله الشهري، وغيرهم.

[٣] لقد قدمت القواعد الفقهية والأصولية على المعقول في الاستدلال؛ وذلك لأن القواعد الفقهية والأصولية مصدرهما المباشر في الغالب القرآن والسنة، وهما المصدران الأصليان لاستنباط الأحكام الشرعية، فتأخذ تلك القواعد الفقهية والأصولية حكم الكتاب والسنة في الترتيب من حيث تقديمهما على الإجماع والمعقول، وذلك إذا كانت مأخوذة مباشرة من الكتاب أو من والسنة، ومن باب أولى إذا كانت مأخوذة منهما مباشرة.

أولا: دليلهم من الكتاب:

استدل القائلون بعدم جواز عملية الاستمطار الصناعي للسحب بالعديد من آيات القرآن الكريم، وجاء استدلالهم بها على النحو التالي:

١ ـ قوله تعالى: □ ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى ىيد يد □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □[١].

وجه الدلالة من هذه الآية: هو أن نزول المطر من السماء من اختصاص الله تعالى وحده، واستمطار السحب صناعيا نوع من أنواع التدخل والتعدي على أمر اختص الله به نفسه تعالى وحده[٢].

ويناقش هذا الدليل:

بأن أفعال الله الخاصة وإن كانت تنسب لله وحده؛ إلا إن لها أسبابا، ولا مانع من الأخذ بتلك الأسباب، فمثلا الرزق من اختصاص الله وحده، ومع ذلك أمرنا الله تعالى بالسعي في الأرض والأخذ بالأسباب لطلبه، وطلب الولد من اختصاص الله وحده، ومع ذلك أمرنا بالزواج، والنصر على الأعداء من اختصاصه تعالى وحده، ومع ذلك أمرنا بالجهاد؛ وكذا نزول المطر من اختصاصه وحده، فلا مانع إذن من الاستمطار لطلب المطر، عملا بالأخذ بالأسباب[٣].

٢ ـ قوله تعالى: □ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ □[٤].

ووجه الدلالة هنا: أن الله تعالى هو المنزل للمطر، وعملية الاستمطار الصناعي ينسب فيها نزول المطر إلى البشر، وذلك من دون الله تعالى؛ لذا كان الاستمطار محذورا[١].

---

[١] سورة لقمان، الآية رقم٣٤.

[٢] انظر: نازلة الاستمطار الصناعي، المقوشي، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٣] انظر: قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ص٣٠ وما بعدها، وهامش نازلة الاستمطار الصناعي، المقوشي، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٤] سورة الواقعة: الآيتان رقم٦٨، ٦٩.

ويناقش هذا الدليل:

إن الأخذ بالأسباب في أفعال الله الخاصة به تعالى ـ كالرزق والزرع ونزول المطر ـ لا يقدح في نسبتها له عز وجل، وليس في ذلك تعدي على خلقه، بل هو نوع من أنواع شكره على ما خلق وما سخر، طالما كان الاعتقاد بأن كل تلك الأمور بإرادته ومشيئته، وفي هذا السياق يقول ابن تيميه رحمه الله تعالى: "جمهور أهل السنة المثبتة للقدر من جميع الطوائف يقولون : إن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية، وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، وينبت النبات بالماء، ولا يقولون: إن القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها، بل يقرون أن لها تأثيرا لفظا ومعنى"[٢].

ثانيا: دليلهم من السنة:

استدل القائلون بعدم جواز استمطار السحب صناعيا بالعديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، أذكر منها هنا ما يلي:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ »[٣].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: « مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ

---

[١] انظر: الاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، بحث منشور بمجلة البيان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين قنا، جامعة الأزهر، ع١، ج١٤، ٢٠١٤م، ص٦١٩.

[٢] انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيميه، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٣، ص١٢، ونازلة الاستمطار الصناعي، المقوشي، مرجع سابق، ص١٨١.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم١٠٣٩، كتاب الجمعة، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله وقال أبو هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس لا يعلمهن إلا الله»، ج٢، ص٣٣.

مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ» فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: « زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ» قالوا: صدقت[١].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: هو أن في استمطار السحب صناعيا محاولة للاطلاع على الغيب، فأمر المطر أمر غيبي لا يعلمه لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وإنما علمه عند الله وحده جل في علاه، فهو الذي يأمر بنزول المطر وقتما يشاء[٢].

جاء في منار القاري ـ فيما يخص الحديث الأول ـ "وإنما وصف هذه الخمسة وسماها مفتاح الغيب، لأنها أهم الأمور الغيبية التي حجبها الله عن علم الإنسان وإدراكه الحسي والعقلي، ولأن بعض الكهنة والعرافين يدّعي العلم بها، ولهذا ذكرها صلى الله عليه وسلم، ونفى أن يعلم بها أحد"[٣].

ويناقش هذا الدليل:

بأنه لا تعارض بين الحديثين السابقين وبين عملية الاستمطار الصناعي، فلا يستطيع أي مخلوق أن يعلم أمر هذه الغيبيات المذكورة في الحديث على سبيل القطع واليقين، لكن لو كان على سبيل الشك أو الظن، فلا بأس بذلك، فمثلا الطبيب يعرف نوع الجنين في رحم أمه من خلال جهاز معين، لكن هذا العلم غير يقيني، وكذلك أيضا في عملية الاستمطار الصناعي، فهي ليست يقينية ومؤكدة، بل لابد من الأخذ فيها بالأسباب أولا، ثم أمر نزول المطر بعد ذلك

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه برقم٣١١٧، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الرعد، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، انظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م، ج٥، ص٢٩٤.

[٢] انظر: الاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٦٢٠.

[٣] انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٩١.

موكول إلى الله تعالى حيث يشاء، فقد تمطر السماء، وقد لا تمطر، وقد تمطر مطرا على خلاف المتوقع منها بالزيادة أو النقصان[١].

يقول ابن رجب رحمه الله عند شرحه للحديث الأول: "وأما الاطلاع على شيء يسير من أفرادها بطريق غير قاطع، بل يحتمل الخطأ والإصابة فهو غير منفي؛ لأنه لا يدخل في العلم الذي اختص الله به، ونفاه عن غيره"[٢].

٣ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[٣] كذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[٤].

---

[١] انظر: الاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٦٢٠ وما بعدها.

[٢] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج٩، ص٢٧٠.

[٣] النوء: مفرد، جمعها أنواء، وهي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته. وإنما سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، فسمي النجم نوءا لذلك، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة. وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون: لا بد أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فينسبون كل غيث يكون ذلك إلى النجم الذي يسقط حينئذ، فيقولون: مطرنا بنوء كذا، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ج٢، ص٢٦٢.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه برقم٧١، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، انظر: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج١، ص٨٣.

فهذا الحديث يدل على وجوب الاعتقاد أن نزول المطر من الله تعالى، ولا يجب نسبة نزول المطر للنجوم أو الكواكب، وفي استمطار السحب ينسب نزول المطر إلى غير الله تعالى، وهذا شرك أكبر[١].

يقول ابن عبد البر رحمه الله في شرح معنى نسبة المطر إلى النوء: "فمعناه عندي على وجهين: أما أحدهما، فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل فذلك كافر كفرا صريحا يجب استتابته عليه، وقتله لنبذه الإسلام ورده القرآن، والوجه الآخر: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، فهذا وإن كان وجها مباحا فإن فيه أيضا كفرا بنعمة الله عز وجل وجهلا بلطيف حكمته لأنه ينزل الماء متى شاء مرة بنوء كذا ومرة دون النوء وكثيرا ما يخوى النوء فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النوء"[٢].

ويناقش هذا الدليل:

بأن التوجيه في هذا الدليل غير دقيق؛ حيث يعترض عليه بأن من يصلي صلاة الاستسقاء، ويدعو الله تعالى، ثم يقوم بعملية الاستمطار، ويعتقد يقينا بأن نزول المطر من عند الله تعالى، فهذا حتما ليس بكافر، لا كفرا أكبرا ولا كفرا أصغرا[٣].

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

فهذا الحديث يدل على إن أمر الاستمطار غير مشروع، فهو مردود؛ لأنه أمر مبتدع ومستحدث، ولم يأمر به الشارع الحكيم[١].

---

[١] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص١٨.

[٢] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ، ج١٦، ص٢٨٦.

[٣] انظر: الاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٦٤٤.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه برقم١٧١٨، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ج٣، ص١٣٤٣.

ويناقش هذا الدليل:

بأنه ليس كل أمر مستحدث ممنوعا، وإنما الممنوع الابتداع في أمر الدين، أما أمور الدنيا فلا بأس بأن نأخذ بكل ما هو مستحدث فيها، ومن ذلك عملية الاستمطار الصناعي، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[٢].

ثالثا: دليلهم من القواعد الفقهية:

استدل القائلون بعدم جواز عملية الاستمطار الصناعي بالقاعدة الفقهية التي تنص على إنه: "لا ضرر ولا ضرار"، فعملية الاستمطار الصناعي تتم عن طريق حقن أو بذر السحب بمادة "يوديد الفضة"، وقد ثبت أن تلك المادة مادة ضارة بالإنسان والكائنات الحية عموما؛ لذا فعملية استمطار السحب عملية غير مشروعة[٣].

ويناقش هذا الدليل:

بأن هناك مواد أخرى تستخدم في استمطار السحب، خلاف مادة "يوديد الفضة"، وهذه المواد ليست ضارة، وبالتالي فإن عملية الاستمطار تصبح مشروعة، وذلك بعد استثناء استخدام المواد الضارة في بذر السحب[٤].

رابعا: دليلهم من المعقول:

واستدلوا من المعقول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ إن الشرع الحنيف وضح لنا الوسائل والطرق المشروعة التي من خلالها يتم استمطار السماء، وهذه الوسائل ذكرت محصورة في صلاة الاستسقاء، والدعاء، والاستغفار، والتوبة، والطاعة؛ وعملية الاستمطار الصناعي ليست وسيلة من تلك الوسائل[٥].

---

[١] انظر: نازلة الاستمطار الصناعي، المقوشي، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم٢٣٦٣، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، ج٤، ص١٨٣٦.

[٣] انظر: الاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٦٣٦

[٤] انظر: الاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٦٤٤.

[٥] انظر: نازلة الاستمطار الصناعي، المقوشي، مرجع سابق، ص١٨٦.

ويناقش هذا الدليل:

بأن وسائل الاستمطار ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، كما أن عملية الاستمطار عملية مستحدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا رجعنا إلى المعنى اللغوي لمصطلح "الاستسقاء"، لوجدنا أن معناه طلب سقي الماء عند القحط والجدب، وهذا ما ينطبق على الاستمطار من حيث المعنى والهدف[١].

٢ ـ إن عملية الاستمطار الصناعي تتعارض مع عبادة التوكل على الله عز وجل المأمور به شرعا، فيصبح التوكل على تلك المواد التي يتم حقن السحب بها، بدلا من الله تعالى[٢].

ويناقش هذا الدليل:

بأنه لا وجه للتعارض بين عبادة التوكل على الله وبين الأخذ بالأسباب في عملية الاستمطار الصناعي، فالشارع أمرنا بالتوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، والدليل يؤيد ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عن ناقته: أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[٣]، أي خذ بالأسباب وتوكل على الله تعالى، وعملية استمطار السحب نوع من أنواع الأخذ بالأسباب لتحقيق الهدف المرجو بقدرة الله ومشيئته تعالى[٤].

---

[١] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء محمد عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

[٢] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء محمد عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه برقم٢٥١٧، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص٦٦٨، وقال: "وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

[٤] انظر: الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء محمد عبد الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

المطلب الثالث

القول الراجح، وسبب الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة مدى مشروعية وجواز عملية الاستمطار الصناعي في الفقه الإسلامي، ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة، يتضح لي أن الرأي الراجح، والأولى بالقبول، هو القول الأول القائل بجواز عملية الاستمطار الصناعي.

فعملية الاستمطار الصناعي مشروعة وجائزة، لكن ليست على إطلاقها، بل مقيدة بمجموعة من الشروط والقيود، نذكرها على النحو التالي:

الشرط الأول: العلم اليقيني الجازم بأن الله تعالى هو منزل المطر بقدرته وإرادته ومشيئته، وأن عملية استمطار السحب ما هي إلا نوع من أنواع الأخذ بالأسباب.

الشرط الثاني: ألا يترتب على عملية الاستمطار الصناعي أي ضرر يصيب الغير، فلو كانت هناك أضرار تترتب على المطر الصناعي، وكانت هذه الأضرار أكثر من فوائده؛ فلا يجوز في تلك الحالة، لذا؛ فلابد من مراجعة هذا الأمر مع المختصين من أهل الخبرة في الصحة والبيئة، وذلك إذا كان الغرض من عملية الاستمطار الصناعي غرضا سلميا، أما لو كان الغرض غرضا حربيا أو عسكريا؛ فالحكم يختلف تماما.

الشرط الثالث: أن تكون عملية الاستمطار بإذن صريح من ولي الأمر أو الحاكم، بحيث تكون تلك العملية تحت إشراف السلطات العامة في الدولة.

الشرط الرابع: أن يغلب على الظن نجاح تلك العملية، أما إذا حدث العكس، فلا يجوز القيام بها؛ حيث إن عملية الاستمطار تحتاج إلى نفقات هائلة.

الشرط الخامس: أن تكون الوسيلة أو الآلة التي يتم الاستمطار من خلالها مباحة وممكنة، أما لو كانت محرمة فلا يجوز الاستمطار بها[1].

---

[1] انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣، ص١٢، ونازلة الاستمطار الصناعي، المقوشي، مرجع سابق، ص١٧٨، والأحكام المتعلقة بالمطر في الفقه الإسلامي، الأسمري، مرجع سابق، ص٣٧٩، واستمطار السحاب، عبد الله بن عمر السحيباني، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها، والاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٦٣٣.

ـ أسباب ترجيح القول القائل بالجواز:

وسبب ترجيحي لهذا القول تتمثل في الآتي:

١ ـ قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وتنوعها.

٢ ـ سلامة تلك الأدلة من المعارض الصحيح والمناقشة.

٣ ـ ضعف الأدلة التي استدل بها القول الآخر، مع عدم سلامتها من المعارضة والمناقشة.

٤ ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لذلك لابد أن تواكب كل ما هو مستحدث، طالما ضبط بالضوابط الشرعية، وعملية الاستمطار الصناعي يمكن أن تنضبط بكل الضوابط الشرعية بكل سهولة، ولا مشكلة في ذلك.

٥ ـ عملية الاستمطار الصناعي ضرب من ضروب العلم الحديث، والذي ينبغي تعلمه والاستزادة منه.

المبحث الثالث

مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي

داخل الإقليم الجوي للدول في القانون الدولي العام.

يفرض مبدأ السيادة الإقليمية على الدول بأن تفرض سيادتها على الإقليم الذي تملكه ولا تتعداه إلى غيره، وأن تمارس كافة أنشطتها السلمية عليه، وذلك دون الإضرار بالغير.

وعند قيام إحدى الدول بعملية الاستمطار الصناعي، فلابد وأن تتقيد تلك الدولة عند القيام بتلك العملية بحدود إقليمها الجوي، فضلا عن عدم إلحاق الضر بالدول الأخرى، وفي هذا المبحث سأتناول مدى مشروعية عملية الاستمطار الصناعي داخل الإقليم الجوي للدول في القانون الدولي العام، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حدود ونطاق الإقليم الجوي للقيام بعملية الاستمطار الصناعي في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: مدى مشروعية عملية استمطار السحب صناعيا لأغراض سلمية في القانون الدولي العام.

المطلب الأول

حدود ونطاق الإقليم الجوي للقيام

بعملية الاستمطار الصناعي في القانون الدولي العام.

حتى تكون الأنشطة التي تقوم بها الدول داخل إقليمها مشروعة وفق القانون الدولي العام ـ كعملية الاستمطار الصناعي على سبيل المثال ـ فلابد في البداية من أن تباشر تلك الأنشطة داخل إقليمها الذي تفرض عليه سيادتها، ولا تتعداه إلى غيره، وذلك وفق مبدأ السيادة الإقليمية المتفق عليه دوليا، فعملية الاستمطار الصناعي لابد وأن تتم داخل حدود ونطاق إقليم الدولة الجوي، وإلا تصبح غير مشروعة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

وإذا كانت الدولة لها حق السيادة على إقليمها الجوي، فنحن بحاجة إلى معرفة حدود ونطاق هذا الإقليم؛ حتى تباشر فيه الدولة عملية الاستمطار الصناعي، أو أي نشاط آخر دون اعتراض دولي من أحد عند القيام بتلك الأنشطة.

وأشير هنا في البداية إلى أن اعتداء أي دولة على إقليم دولة أخرى صاحبة سيادة، هو عمل غير مشروع وممنوع وفق أحكام القانون الدولي العام، كما أن الفضاء الخارجي الذي يعلو أي إقليم دولة من الدول؛ هو مملوك للجميع، وليس ملكا للدولة التي يعلوها، وذلك وفقا للقول الراجح من أقوال فقهاء القانون الدولي العام[١].

فإقليم الدولة الجوي يتحدد بالحدود الجانبية، وحد الارتفاع، فالحدود الجانبية للإقليم الجوي هي نفس حدود الإقليم الأرضي والإقليم المائي[٢].

---

[١] انظر: الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: دراسة فقهية قانونية، مناد فتيحة، بحث منشور بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، السنة الثالثة عشر، ع٤، ج١٣، ٢٠٢١م، ص٤٩٣ وما بعدها.

[٢] انظر: مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، الناشر: منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م، ص ١٨٤، والنظرية الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، عبد القادر محمد فهمي، الناشر: دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م، ص٣٨.

أما حد الارتفاع، فإننا نجد الفقه قد اختلف في تحديده إلى عدة اتجاهات، نذكر منها ما يلي[١]:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه ضرورة تحديد حد فاصل بين الإقليم الجوي، والفضاء الخارجي، وتعيين حد سفلي ينتهي عنده الإقليم الجوي، ويبدأ من عنده الفضاء الخارجي، وهذا الحد يسمى بنقطة الحضيض[٢].

وعلى الرغم من إن هذا الاتجاه لاقى قبول وتأييد الكثير من الدول؛ إلا أن الاختلاف حدث بعد ذلك بسبب تعيين المعيار الذي يستند عليه هذا التحديد، لذا؛ وجدت الكثير من النظريات التي اعتنت بتحديد هذا المعيار، فالنظرية الأولى: يرى أصحابها أن التحديد يكون وفق انعدام الجاذبية الأرضية، فكل ما يعلو الدولة داخل في نطاق إقليمها الجوي، ولها حق السيادة عليه، إلى أن تنعدم الجاذبية الأرضية، وهنا يبدأ حد الفضاء الخارجي[٣].

ويرى أصحاب النظرية الثانية: أن حد الإقليم الجوي ينتهي عند نقطة معينة في الجو، هذه النقطة هي أسفل مدارات الأقمار الصناعية؛ حيث إن الأقمار الصناعية تسبح في الفضاء الخارجي، ولا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة، وبالتالي فإن أسفل مدارات الأقمار الصناعية هي النقطة التي ينتهي عندها الإقليم الجوي، ويبدأ منها الفضاء الخارجي[٤].

---

[١] انظر: المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، هادي طلال الطائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠١٣م، ص١٤٢، والحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مناد فتيحة، مرجع سابق، ص٤٩٤.

[٢] انظر: المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، محمود حجازي محمود، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٣م، ص٩.

[٣] انظر: تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، سهى حميد سليم الجمعة، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٩م، ص٢٩، والحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مناد فتيحة، مرجع سابق، ص٤٩٤.

[٤] انظر: الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام: تطبيقا على دولة الإمارات العربية، حليمة خالد سيف المدفع، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠١٥م، ص٤٤.

أما النظرية الثالثة: فهي نظرية الغلاف الجوي، وهي تعني أن الهواء متى أصبح خفيفا رقيقا، لا يؤثر على الأشياء التي تمر خلاله؛ فهنا يبدأ الفضاء الخارجي، وينتهي حد الإقليم الجوي[١].

والنظرية الرابعة: نظرية مجال الطيران، فوفقا لهذه النظرية فإن الإقليم الجوي ينتهي عند ارتفاع ٢٥ ميلا فوق سطح الأرض، وهذا الارتفاع هو أعلى ارتفاع يمكن أن تصل إليه الطائرة والمركبات الهوائية، وما فوقه يبدأ الفضاء الكوني[٢].

أما النظرية الخامسة: فهي النظرية البيولوجية، وهي تحدد نهاية الإقليم الجوي بالمنطقة التي يتعذر فيها حياة البشر، وتتعذر حياة البشر باختناق بيولوجي كامل عند ارتفاع ١٦ كيلو متر من سطح الأرض تقريبا[٣].

والنظرية السادسة: نظرية المناطق، وهذه النظرية تقسم الفضاء الجوي إلى ثلاث مناطق: المنطقة الأولى: وهي النطاق الجوي، والمنطقة الثانية: وهي المنطقة المجاورة التي ترتفع ٣٠٠ ميل فوق سطح الأرض، وتملك الدولة حق السيادة على هاتين المنطقتين، أما المنطقة الثالثة: فهي الفضاء الخارجي، والذي يكون حرا طليقا من أية سيادة[٤].

كما ذكر بعض الفقهاء بأن حد الإقليم الجوي الخاضع للسيادة هو المسافة التي تمتد بارتفاع ٨٠٠٠٠ متر فوق سطح البحر، وما فوق ذلك الارتفاع يعتبر من الفضاء الخارجي[٥].

كما قام الأستاذ "كارمن" بتحديد نطاق الإقليم الجوي عن طريق افتراض خط وهمي يفصل الإقليم الجوي عن الفضاء الخارجي، وهذا الخط يقع على ارتفاع ٨٣ كيلو متر، وقيل ١٠٠

---

[١] انظر: عالم الفضاء والأقمار الصناعية، فتحي محمد صالح، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٨م، ص٧٣.

[٢] انظر: قانون الفضاء الكوني، فاروق سعد، الناشر: الأهلية للنشر، بيروت، د. ط، ١٩٧٨م، ص٧٦.

[٣] انظر: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ليلى بن حموده، مرجع سابق، ص٨٨ وما بعدها.

[٤] انظر: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، غازي حسن صباريني، الناشر: دار الثقافة، الطبعة: الرابعة، ٢٠١٤م، ص٢٥٤.

[٥] انظر: الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، محمد حافظ غانم، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ج٢١، ١٩٦٥م، ص٥٤.

كيلو متر، واعتبر أن هذا الحد من الارتفاع هو الحد الأقصى للطيران الآلي، وما فوقه يبدأ الفضاء الخارجي[١].

وإلى جانب تلك النظريات التي تحدد معيار الحد الفاصل للإقليم الجوي، يوجد معايير أخرى تم توجيه النقد لها بسبب عدم وجاهتها، وعدم تقديمها لحل مقبول في مسألة حد الإقليم الجوي[٢].

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه بأن الإقليم الجوي والفضاء الخارجي هما مجال واحد، ولا حاجة للتفرقة ووضع حدود فاصلة بينهما كما فعلت النظريات السابقة، وأن التفرقة بينهما وإن لزمت، فتكون على أساس طبيعة النشاط الذي يمارس داخل نطاقهما، والهدف منه، فكل نشاط يكون الهدف منه إقليميا؛ فهو يتبع الإقليم الجوي، وكل نشاط يكون الهدف منه فضائيا؛ فهو يتبع الفضاء الخارجي منذ لحظة إطلاقه، حتى أثناء مروره في الإقليم الجوي الداخلي[٣].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لابد من وضع نظام قانوني ذي طبيعة خاصة، يطبق حسب طبيعة النشاط المستخدم، وما إذا كان نشاطا إقليميا أو فضائيا[٤].

إلا إن هذه الفكرة لم تسلم من النقد؛ حيث يصعب التمييز بين ما يعد نشاطا فضائيا وبين ما يعد نشاطا إقليميا، لا سيما في ظل التقدم العلمي والتقني في مجال المركبات الهوائية والفضائية[٥].

---

[١] انظر: تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، سهى حميد سليم الجمعة، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢] انظر: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ليلى بن حموده، مرجع سابق، ص٩٦، والحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مناد فتيحة، مرجع سابق، ص٤٩٤ وما بعدها.

[٣] انظر: البيئة وحقوق الإنسان، مروان يوسف الصباغ، الناشر: كومبيو للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، ص١٣٧، والبعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، حماده طه عبد ربه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص٧٧.

[٤] انظر: البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، حماده عبد ربه، مرجع سابق، ص٧٨.

[٥] انظر: الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مناد فتيحة، مرجع سابق، ص٤٩٥.

ونظرا للانتقادات الموجهة لكلا الاتجاهين، فقد حاول الفقه تطبيق اتجاه آخر يجمع بين الاتجاهين السابقين، ويتفادى الانتقادات الموجهة إليهما، ومضمون هذا الاتجاه أنه لابد من وضع حد يبدأ منه الفضاء الخارجي، وينتهي من عنده الإقليم الجوي، حيث يتم تحديد هذا الحد بارتفاع معين، وكل نشاط يمارس قبل هذا الحد يدخل تحت سيادة الدولة على إقليمها الجوي، حتى ولو كان نشاطا فضائيا، وكل نشاط يخرج عن هذا الحد فهو نشاط فضائي، ويخرج عن سلطة سيادة الدولة على إقليمها[١].

ويتضح لنا مما سبق أن أفضل اتجاه من بين تلك الاتجاهات هو الاتجاه الأخير، ويمكننا القول من خلاله بأن عملية الاستمطار الصناعي لا يمكن أن تتم خارج إقليم الدولة الجوي، فلا تتعداه إلى غيره، سواء إلى الفضاء الخارجي، أو إلى حدودها المجاورة، بحيث لو تمت داخل هذا الحد فهي تخضع لسيادة الدولة على إقليمها، أما لو تمت خارجه؛ فهي بالتالي تخرج تلك العملية عن سلطانها وسيادتها، وقد تواجه اعتراضا دوليا.

كما نستنتج أن قيام الدولة بعملية الاستمطار الصناعي في الفضاء الخارجي يجعل تلك العملية خارج سلطانها وسيادتها، فالفضاء الخارجي حر طليق مملوك للجميع كما ذكرت سابقا، كما لا يحق لأي دولة أن تعترض على الأخرى إذا قامت الأخيرة بعملية الاستمطار من الفضاء الخارجي، حتى ولو كان ذلك فوق إقليم فضائها الخارجي؛ وذلك لنفس السبب السابق، وهو أن الفضاء الخارجي لا سيادة ولا سلطان عليه من أحد، حتى ولو كانت الدولة التي يعلوها.

المطلب الثاني

مدى مشروعية عملية استمطار السحب

صناعيا لأغراض سلمية في القانون الدولي العام.

ذكرنا فيما سبق أن الدول لها حق السيادة على إقليمها وفقا لمبدأ السيادة الإقليمية، ومن المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي العام حق الدولة في أن تمارس كافة الأنشطة السلمية

[١] انظر: الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، حليمة خالد سيف المدفع، مرجع سابق، ص٤٨.

فوق إقليمها كيفما تشاء وقتما تشاء، ولا يحق لأي دولة أخرى أن تعارضها في ممارسة هذا النشاط، ولا أن تتدخل فيه من قريب أو من بعيد[١].

وقيام إحدى الدول بعملية استمطار السحب صناعيا داخل إقليمها الجوي، هو أحد تلك الأنشطة التي يحق لها أن تمارسها دون منازعة من أحد.

وإذا كانت الدولة لها الحق في ممارسة كافة الأنشطة السلمية داخل إقليمها بكل حرية؛ إلا إن تلك الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وذلك وفقا لمجموعة من المبادئ المستقر عليها دوليا، أهمها: مبدأ "استعمال الملك الخاص دون مضارة بالغير"، ومبدأ حسن الجوار"[٢].

فمبدأ استعمال الملك الخاص دون مضارة بالغير؛ أكدت عليه محكمة العدل الدولية، حيث جاء في حكم لها بشأن قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا وألبانيا[٣]، أنه: "ليس من حق أية

---

[١] انظر: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص١٥٧، ومبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، بحث منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، ع١، ج٦، ٢٠٢٢م، ص٦٩.

[٢] انظر: مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، مرجع سابق، ص٦٩ وما بعدها.

[٣] تتلخص وقائع هذه القضية في إن مضيق "كورفو" يقع في البحر الإقليمي لليونان من جهة الغرب، وفي نفس الوقت يقع جزءا منه في البحر الإقليمي لألبانيا من جهة الشرق، حيث قامت سفينتين حربيتين من السفن البريطانية بالمرور من المضيق من الجزء الشمالي منه، فقامت ألبانيا بإطلاق قذائف مدفعية تجاه تلك السفينة حتى أحرقتها، وذلك من أجل الحصول على إذن مسبق من ألبانيا قبل المرور في مياهها الإقليمية، لكن بريطانيا احتجت، ورفضت الحصول على إذن من ألبانيا، وذلك باعتبار أن لها الحق في المرور البريء من ذلك المضيق، وهددت بريطانيا ألبانيا بأنها سترد بالمثل في حالة وجود أي اعتداء على سفنها، لكن لم تلتفت ألبانيا لتلك التهديدات، وحاولت مرة أخرى تدمير سفينتين أخرتين بواسطة ألغام مزروعة داخل المضيق، فلجأت بريطانيا إلى مجلس الأمن، فأحال القضية إلى محكمة العدل الدولية، انظر: القانون الدولي للبحار، قيس إبراهيم البدري، الناشر: دار الكتب، بغداد، العراق، د. ط، ٢٠٠١م، ص٨٨، والوضع القانوني للمضايق الدولية: دراسة قضية مضيق كورفو، محمود خليفة جودة، د. ن، د. م، د. ط، د. ت، ص١٤.

دولة أن تستخدم إقليمها بالشكل الذي يضر بمصالح الدول الأخرى"[١].

فحرية ممارسة الأنشطة السلمية داخل الإقليم الجوي بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين وفقا للمبدأ السابق، يفرض على الدولة صاحبة النشاط أن تأخذ كافة الاحتياطات حتى لا يقع أي ضرر على الغير لا يمكن تحمله[٢].

وفي هذا السياق أيضا نجد الحكم الشهير لمحكمة التحكيم البريطانية الكولومبية في قضية مصهر تريل الكندي[٣]، حيث قضت بأنه: "بموجب مبادئ القانون الدولي، وقانون الولايات المتحدة، ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم إقليمها أو السماح باستخدامه بالطريقة التي تسبب الضرر في إقليم دولة أخرى، أو ممتلكات الأشخاص الموجودين فيه، وذلك عندما تكون النتائج خطرة، والضرر ناجم عن مصادر واضحة[٤].

ومما يؤكد على هذا المبدأ أيضا ما جاء في إعلان إستكهولم للبيئة الإنسانية، الصادر سنة ١٩٧٢م، حيث نص في المبدأ ٢١ منه على أن: "للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وتكون مسئولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تمارسها داخل سيادتها أو تحت سيطرتها أي أضرار لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود السيادة الوطنية للدول"[٥].

---

[١] انظر: مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، مرجع سابق، ص٦٩.

[٢] انظر: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون، بشير الكبيسي، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٣] تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مدينة "تريل" الكندية بإنشاء مصهر للنحاس والرصاص، وذلك بالقرب من الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ترتب على تشغيل هذا المصهر تطاير الأبخرة المنبعثة منه، مما أدى إلى تلوث كبير بالبيئة، وبالأخص في ولاية واشنطن الأمريكية القريبة من المصهر، مما لحق المزروعات والأهالي ضرر جسيم جراء ذلك، وكان مطلوب من هيئة التحكيم المعنية الفصل في هذا النزاع، انظر: مبدأ استعمال الحق في القانون الدولي العام، إبراهيم العناني، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، ١٩٨٥م، ص٤٨.

[٤] انظر: نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، محمد عبد الرحمن الدسوقي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٣٣م، ص١٨٤.

[٥] انظر: مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، مرجع سابق، ص٧٠.

وعلى الرغم من أن إعلان إستكهولم غير ملزم للدول، إلا إن ما جاء فيه من نصوص أصبح قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، وجرى تأكيده في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعدما حظى باعتراف عام من الكثير من الدول[١].

أما مبدأ حسن الجوار؛ فهو مبدأ أصيل من مبادئ القانون الدولي، لذا؛ نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في ديباجته على أن: "تتعهد شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في سلام وحسن جوار"[٢].

ويفرض مبدأ حسن الجوار العديد من الالتزامات، أهمها ما يلي:

١ ـ الاحترام الكامل للدول المجاورة.

٢ ـ عدم القيام بأي عمل مشروع من شأنه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى.

٣ ـ احترام استقلالية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول الأخرى[٣].

على أنني أنشير إلى إن مبدأ حسن الجوار لا يعني الإحسان إلى الدول الملاصقة أو المجاورة من أن يصيبها ضرر جراء نشاط معين؛ بل يتعدى ذلك أيضا إلى الدول والأشخاص حتى ولو

كانوا غير مجاورين لتلك الدولة صاحبة النشاط[٤].

ونستنتج مما سبق أن قيام دولة من الدول بعملية استمطار السحب صناعيا داخل إقليمها الجوي لغرض سلمي، لهو من قبيل الأعمال والأنشطة المشروعة وفقا لمبدأ السيادة الإقليمية، فيحق لأي دولة أن تقوم بتلك العملية داخل إقليمها بكل حرية، وذلك دون الرجوع إلى موافقة أي دولة من الدول، وهذا ما يستفاد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام.

---

[١] انظر: مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، مرجع سابق، ص٧١.

[٢] انظر: مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، مرجع سابق، ص٧١.

[٣] انظر: مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، مرجع سابق، ص٧١.

[٤] انظر: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص١٦٠.

وحتى تكون عملية الاستمطار الصناعي مشروعة داخل دولة من الدول؛ فلابد من مراعاة كافة المبادئ الأساسية والمستقر عليها دوليا عند ممارسة أي نشاط من الأنشطة الخاصة داخل الدولة، ومن أهمها ما ذكرناه في المبدأين السابقين، حيث إن عملية الاستمطار الصناعي حتى تدخل حيز المشروعية وفقا لمبادئ القانون الدولي العام؛ يجب ألا يترتب على تنفيذها أي ضرر يلحق الأفراد أو الدول، سواء الدول المجاورة أو غير المجاورة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات.

بعد عرض كل ما سبق بيانه؛ فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

١ الإقليم الجوي في الدولة الإسلامية هو أحد أجزائها، وتتمتع الدولة المسلمة بحرية مطلقة إيذاء استخدامه.

٢ يحق لكل دولة وفق أحكام القانون الدولي العام؛ أن تفرض سيادتها وسيطرتها على إقليمها الجوي بصفة مطلقة، دون منازعة من أحد، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة مصالح الدول الأخرى، وعدم الإضرار بأي منها.

٣ اختلف علماء الفقه الإسلامي حول مشروعية عملية الاستمطار الصناعي فوق إقليم الدولة الجوي، وذلك بين مؤيد ومعارض، والراجح مشروعية ذلك، وفق ضوابط وشروط معينة.

٥ القيام بعملية استمطار السحب صناعيا فوق إقليم الدولة الجوي من الأعمال المشروعة في القانون الدولي العام، طالما كان الغرض منها سلميا، من مراعاة كافة المبادئ الأساسية والمستقر عليها دوليا عند ممارسة أي نشاط من الأنشطة الخاصة داخل إقليم الدولة.

ثانيا التوصيات:

١ أوصي المجتمع الدولي بعقد مؤتمرات وندوات ومعاهدات تتعلق بصفة خاصة بعملية الاستمطار الصناعي.

٢ أوصي جميع الدول في العالم أجمع باحترام نصوص أحكام القانون الدولي العام، وعدم انتهاكه، لا سيما فيما يتعلق بممارسة نشاط معين داخل إقليم الدولة، وبما لا يضر بالدول المجاورة.

٣ أوصي الدارسين والباحثين بالاهتمام بالموضوعات الحديثة التي لم يسبق البحث فيها ءانفا، سواء فيما يتعلق بجانب الفقه الإسلامي، أو القانون الدولي العام.

٤ من الموضوعات التي أوصي بالبحث فيها: عملية الاستصحاء الصناعي، والمسئولية المدنية المترتبة عليها، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

فهرس المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

١ تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى : ٦٧١هـ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢ صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

ثالثا: كتب السنة:

١ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، د. م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،

٢ سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م.

٤ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ – ٢٦١ هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي المتوفى: ٨٤٠هـ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

رابعا: كتب شروح الحديث:

١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ.

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣ كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧هـ، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط.

٤ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.

خامسا: كتب السيرة النبوية:

١ إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم، حسن بن محمد المشاط المالكي المتوفى: ١٣٩٩هـ، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢ السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، إشراف: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، جمادى الأول ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

٣ السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين بن برهان الدين المتوفى: ١٠٤٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، صحّحه وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الناشر: الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.

سادسا: كتب القواعد الفقهية:

١ شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

سابعا: الكتب الإسلامية:

١ أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢ اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين المتوفى: ٥٦٠هـ، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣ الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء محمد عبد الزبيدي، كلية التربية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، ابن راشد، جامعة بغداد، العراق.

٤ الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥ توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني، د. ن، د. م، د. ط، د. ت.

٦ الدولة ونظام الحكم في الإسلام، حسن السيد بسيوني، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، علي منصور، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

٨ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة.

٩ قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.

١٠ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١١ نظرية الدولة وآدابها في الإسلام: دراسة مقارنة، سمير عاليه، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ثامنا: كتب القانون:

١ أحكام المجال الجوي والمجال الفضائي، عبد الوهاب بن محمد عسول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ.

٢ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ليلى بن حموده، الناشر: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٣ البيئة وحقوق الإنسان، مروان يوسف الصباغ، الناشر: كومبيو للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٤ تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، سهى حميد سليم الجمعة، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٩م.

٥ الجوانب القانونية لتأثير الأقمار الصناعية في السيادة الوطنية، أيمن محمد مصطفى الأسيوطي، الناشر: دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٠م.

٦ الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.

٧ عالم الفضاء والأقمار الصناعية، فتحي محمد صالح، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٨م.

٨ الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام: تطبيقا على دولة الإمارات العربية، حليمة خالد سيف المدفع، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠١٥م.

٩ القانون الجوي: الأفكار والقواعد الأساسية، حمد الله محمد حمد الله، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م.

١٠ القانون الدولي العام، عدنان طه الدوري، وعبد الأمير العكيلي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٥م.

١١ القانون الدولي العام، عصام العطية، الناشر: المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة: الثالثة، ٢٠١٠م.

١٢ القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة: الحادية عشر، د. ت.

١٣ القانون الدولي العام، محمد المجذوب، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٧م.

١٤ القانون الدولي العام، وليد بيطار، الناشر: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٥ القانون الدولي للبحار، قيس البدري، الناشر: دار الكتب، بغداد، العراق، د. ط، ٢٠٠١م.

١٦ قانون الفضاء الكوني، فاروق سعد، الناشر: الأهلية للنشر، بيروت، د. ط، ١٩٧٨م.

١٧ مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، الناشر: منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

١٨ مبدأ استعمال الحق في القانون الدولي العام، إبراهيم العناني، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، ١٩٨٥م.

١٩ المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، محمود حجازي محمود، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٣م.

٢٠ المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، هادي طلال الطائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠١٣م.

٢١ موسوعة القانون الدولي العام، عيسى دباح، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، د. ط، ٢٠٠٣م.

٢٢ نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، محمد عبد الرحمن الدسوقي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٣٣م.

٢٣ النظرية الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، عبد القادر محمد فهمي، الناشر: دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٢٤ النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشرقاوي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٥ النظم السياسية، ثروت بدوي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٧٠م.

٢٦ الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، غازي حسن صباريني، الناشر: دار الثقافة، الطبعة: الرابعة، ٢٠١٤م.

٢٧ الوسيط في القانون الدولي العام، عبد الكريم علوان، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢٨ الوضع القانوني للمضايق الدولية: دراسة قضية مضيق كورفو، محمود خليفة جودة، د. ن، د. م، د. ط، د. ت.

تاسعا: الرسائل العلمية:

١ الأحكام المتعلقة بالمطر في الفقه الإسلامي، سعد بن علي عبد الله الأسمري، رسالة ماجستير، إشراف: مساعد بن قاسم الفالح، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ـ ١٤٢٤هـ.

٢ انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، وسام عيسى رحم، رسالة ماجستير، إشراف: عبد علي محمد سوادي، كلية القانون، جامعة كربلاء، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٣ البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، حماده طه عبد ربه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

٤ جريمة القرصنة الجوية وأثرها على عقد النقل الجوي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي العام، محمد أحمد جراح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

٥ مناطق حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي، أحمد نديم الياسين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠م.

٦ نازلة الاستمطار الصناعي، عبد اللطيف بن صالح المقوشي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: يوسف بن أحمد القاسم، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ.

عاشرا: البحوث والمجلات:

١ الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، محمد حافظ غانم، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ج٢١، ١٩٦٥م.

٢ الاستمطار الصناعي وموقف السنة منه، نصار منصور عبد الرحيم، بحث منشور بمجلة البيان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين قنا، جامعة الأزهر، ع١، ج١٤، ٢٠١٤م.

٣ الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: دراسة فقهية قانونية، مناد فتيحة، بحث منشور بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، السنة الثالثة عشر، ع٤، ج١٣، ٢٠٢١م.

٤ حكم الاستمطار في الاسلام، ياسين محمد الغادي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٠م.

٥ سيادة الدولة أو اختصاصها في الفضاء الجوي: المبدأ أو القيود الواردة عليه، إبراهيم شحاته، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السابعة، يناير ١٩٦٥م.

٦ مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، رابح منزر، بحث منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، ع١، ج٦، ٢٠٢٢م.

٧ المواطنة في ضوء دستور المدينة، محمد صالح جواد السامرائي، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، ع٢٣، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

أحد عشر: المواقع الإلكترونية:

١ استمطار السحاب، عبد الله بن عمر السحيباني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع: كتاب أون لاين.